

النظام الداخلي للمؤتمر العام

بصيغته المعدلة حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

GC(XXXI)/INF/245/Rev.1
(Corrected)*

مطبوع من قبل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
في النمسا - آب/أغسطس ١٩٩٩



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

المادة

أولاً - الدورات

ألف - الدورات العادية

١	١	تاريخ انعقاد الدورات
١	٢	الاشعار بالدورات

باء - الدورات الاستثنائية

٢	٣	عقد دورات استثنائية
٢	٤	الطلبات الموجهة من الأعضاء
٣	٥	تاريخ انعقاد الدورات الاستثنائية
٣	٦	الاشعار بالدورات الاستثنائية

حيم - الدورات العادية والاستثنائية

٤	٧	مكان انعقاد الدورات
٤	٨	مدة الدورات
٤	٩	تعليق الدورات

ثانياً - جدول الأعمال

ألف - الدورات العادية

٥	١٠	تعميم التقارير
٥	١١	وضع جدول الأعمال المؤقت
٦	١٢	البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

المادة **الصفحة**

٧	البنود التكميلية ١٣
٧	اقرار جدول الأعمال ١٤
٨	البنود الاضافية ١٥
باء - الدورات الاستثنائية		
٨	وضع جدول الأعمال المؤقت ١٦
٩	البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت ١٧
٩	اقرار جدول الأعمال ١٨
٩	البنود الاضافية ١٩
جيم - الدورات العادية والاستثنائية		
١٠	المذكرات الايضاحية ٢٠
١٠	البنود التي تتطلب الاشعار بها قبل ٩٠ يوما ٢١
١٠	تعديل البنود وحذفها ٢٢
ثالثاً - تمثيل الأعضاء		
١١	تكوين الوفود ٢٣
١١	المندوبون المناوبون ٢٤
	تمثيل الوفود في لجان المؤتمر وهيئاته ٢٥
١١	الفرعية الأخرى ٢٦
١٢	تكليف حضور الوفود ٢٦
رابعاً - وثائق الاعتماد		
١٢	تقديم وثائق الاعتماد ٢٧
١٢	فحص وثائق الاعتماد ٢٨
١٣	القبول المؤقت في دورة ٢٩

المادة

الصفحة

خامساً - تثيل المنظمات الأخرى والدول غير الأعضاء في الوكالة	
١٣ ممثلو الدول غير الأعضاء في الوكالة ٣٠
١٣ ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ٣١
١٤ ممثلو المنظمات الدولية الأخرى ٣٢
سادساً - رئيس المؤتمر العام ونوابه ورئيس اللجنة الجامعية	
١٤ الرئيس المؤقت ٣٣
 انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ورئيس اللجنة الجامعية ٣٤
١٥ الرئيس بالنيابة ٣٥
١٥ ابدال الرئيس ٣٦
سابعاً - الأمانة	
١٦ مهام المدير العام ٣٧
١٦ الاشراف على جهاز الموظفين ٣٨
١٦ مهام الأمانة ٣٩
ثامناً - لجان المؤتمر العام	
ألف - المكتب	
١٧ المكتب ٤٠
١٨ تثيل هيئات غير اللجنة الجامعية في المكتب ٤١

الصفحة	المادة
--------	--------

١٨	مهام المكتب ٤٢
	اشتراك الأعضاء الذين يطلبون ادراج بنود ٤٣
١٩	في جدول الأعمال ٤٦
	باء - اللجنة الرئيسية واللجان الأخرى ٤٧
١٩	إنشاء اللجان ٤٤
٢٠	اللجنة الرئيسية ٤٥
٢٠	أعضاء المكاتب واللجان الفرعية ٤٦
٢٠	احالة بنود من جدول الأعمال الى اللجان ٤٧

تاسعاً - دقة للصلة أو التأمل في صمت

٢١	الدعوة الى الصلة أو التأمل في صمت ٤٨
----------	--

عاشرأ - تصريف الأعمال في الجلسات العامة للمؤتمر العام

٢١	الرئيس ٤٩
٢١	الصلاحيات العامة للرئيس ٥٠
٢٢	التصويت ٥١
٢٢	الجلسات العلنية والسرية ٥٢
٢٣	النصاب القانوني ٥٣
٢٣	الكلمات ٥٤
٢٣	الأسبقية ٥٥
٢٣	نقط نظام ٥٦
٢٤	تحديد مدة الكلام ٥٧
٢٤	اقفال قائمة المتكلمين ٥٨

المادة

الصفحة

٢٤	تأجيل المناقشة	٥٩
٢٥	اقفال باب المناقشة	٦٠
٢٥	تعليق الجلسة أو رفعها	٦١
٢٦	ترتيباقتراحات الاجرائية.....	٦٢
٢٦	المقترحات والتعديلات	٦٣
٢٧	البت في مسألة الاختصاص	٦٤
٢٧	سحب المقترحات	٦٥
٢٧	اعادة النظر في المقترحات والتعديلات	٦٦
٢٧	المقترحات التي ترتب نفقات	٦٧

حادي عشر - التصويت

٢٨	حق التصويت	٦٨
٢٨	أغلبية الثلثين	٦٩
٢٨	الأغلبية البسيطة	٧٠
٢٩	معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوّتين"	٧١
٢٩	طرق التصويت	٧٢
٢٩	القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت ..	٧٣
٢٩	تعليق التصويت	٧٤
٣٠	تجزئة المقترحات والتعديلات	٧٥
٣٠	التصويت على التعديلات	٧٦
٣١	التصويت على المقترحات	٧٧
٣١	انقسام الأصوات بالتساوي	٧٨

ثاني عشر - الانتخابات

٣١	الاقتراع السري ٧٩
٣٢	الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد ٨٠
٣٢	الانتخابات لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر ٨١

ثالثاً عشر - تصريف أعمال اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

٣٣	تطبيق أحكام هذه المواد على اللجان ٨٢ والمهنيات الفرعية الأخرى
----------	--

رابع عشر - الانتخابات ب مجلس المحافظين

٣٣	المناصب الواجب شغلها عن طريق الانتخاب ٨٣
٣٤	الاقتراع ٨٤
٣٥	الأصوات الباطلة ٨٥

خامس عشر - اللغات والماضر

٣٥	اللغات الرسمية ولغات العمل ٨٦
٣٦	الترجمة الشفوية للكلمات الملقاة بلغات أخرى ٨٧

سادس عشر - تعديل النظام الأساسي

٣٦	لغات الماضر والوثائق الهامة ٨٨
٣٦	محاضر الجلسات العامة وجلسات اللجان ٨٩
٣٧	محاضر جلسات المهنيات الفرعية الأخرى ٩٠
٣٧	توزيع القرارات والوثائق الهامة الأخرى ٩١

سادس عشر - قبول أعضاء جدد

٣٨	النظر من قبل المؤتمر العام	٩٢
٣٨	حالة عدم توصية مجلس المحافظين بقبول الطلب	٩٣
٣٩	بدء مشاركة العضو الجديد في الميزانية	٩٤
٣٩	الاشعار بالقرار	٩٥
٣٩	تاريخ القبول	٩٦
٣٩	اقتراح التعديلات	٩٧
٤٠	النظر في التعديلات	٩٨
٤٠	اقرار التعديلات	٩٩
٤٠	تغيير التعديلات	١٠٠

ثامن عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليقه وتأويله

٤١	تعديل النظام الداخلي	١٠١
٤١	تعليق تطبيق النظام الداخلي	١٠٢
٤١	تأويل النظام الداخلي	١٠٣

النظام الداخلي للمؤتمر العام

أولاً - الدورات

ألف - الدورات العادية

المادة ١ تاريخ انعقاد الدورات

ينعقد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الوكالة") في دورات عادية سنوية، وذلك في تاريخ يقع عامة خلال شهر أيلول/سبتمبر، ويكون المؤتمر العام قد حدده في دورته العادية السابقة.

المادة ٢ الاشعار بالدورات

يشعر المدير العام جميع أعضاء الوكالة، والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى التي عقدت الوكالة معها اتفاقا لتنظيم العلاقات، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى الوكالة، وأى منظمات أخرى يحددها المؤتمر العام أو مجلس المحافظين من

حين الى آخر، بتاريخ افتتاح الدورة العادية ومكان انعقادها ومدتها المتوقعة، وذلك قبل انعقادها بتسعين يوما على الاقل.

باء - الدورات الاستثنائية

المادة ٣ عقد دورات استثنائية

ينعقد المؤتمر العام في دورة استثنائية يدعى الى عقدها المدير العام بناء على طلب مجلس المحافظين أو أغلبية أعضاء الوكالة.

المادة ٤ الطلبات الموجهة من الأعضاء

لأي عضو في الوكالة أن يطلب من المدير العام دعوة المؤتمر العام الى الانعقاد في دورة استثنائية، واذا ذاك يقوم المدير العام على الفور باعلامسائر أعضاء الوكالة بهذا الطلب وبسؤالهم عن رأيهم فيه. فإذا أيدت أغلبية الأعضاء الطلب خلال ثلاثة يوما تلي تاريخ رسالة المدير العام، يدعى المؤتمر العام الى الانعقاد في دورة استثنائية وفق أحكام المادتين ٣ و ٥ من هذا النظام.

المادة ٥

تاريخ انعقاد الدورات الاستثنائية

ينعقد المؤتمر العام في دورة استثنائية بأسرع ما يمكن، خلال مهلة لا تتجاوز تسعين يوما اعتبارا من تاريخ تلقى المدير العام طلبا بعقد هذه الدورة من مجلس المحافظين أو من أغلبية أعضاء الوكالة، أو من تاريخ تلقّيه تأييد أغلبية أعضاء الوكالة وفقا لنص المادة ٤ من هذا النظام. ويحدد المدير العام تاريخ الانعقاد بالتشاور مع مجلس المحافظين.

المادة ٦

الاشعار بالدورات الاستثنائية

يشعر المدير العام جميع أعضاء الوكالة، والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى التي عقدت الوكالة معها اتفاقا لتنظيم العلاقات، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى الوكالة ، وأي منظمات حكومية أخرى يحددها المؤتمر العام أو مجلس المحافظين من حين إلى آخر، بتاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية ومكان انعقادها ومدتها المتوقعة، وذلك قبل انعقادها بثلاثين يوما على الأقل.

جيم - الدورات العادية والاستثنائية

المادة ٧ مكان انعقاد الدورات

تنعقد جميع دورات المؤتمر العام في مقر الوكالة، الا اذا قرر المؤتمر العام غير ذلك.

المادة ٨ مدة الدورات

يحدد المؤتمر العام في بداية كل دورة، بناء على توصية المكتب، تاريخ اختتام هذه الدورة.

المادة ٩ تعليق الدورات

للمؤتمر العام أن يقرر، في أي دورة، تعليق جلساته مؤقتا واستئنافها في تاريخ لاحق.

ثانيا - جدول الأعمال

ألف - الدورات العادية

المادة ١٠ تعميم التقارير

يعرض المدير العام على جميع أعضاء الوكالة ، قبل تاريخ افتتاح كل دورة عادية بشهرين على الأقل، التقرير السنوي لمجلس المحافظين عن شؤون الوكالة وعن أي مشاريع أقرها الوكالة، وكذلك التقارير التي ستصوّر إلى الأمم المتحدة أو إلى أي منظمة دولية أخرى وفقاً لاتفاقات أو ترتيبات تعقد بين الوكالة و(أ) الأمم المتحدة، و(ب) الوكالات المتخصصة، و(ج) منظمات دولية أخرى.

المادة ١١ وضع جدول الأعمال المؤقت

يضع المدير العام، بالتشاور مع مجلس المحافظين، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية للمؤتمر العام، ويرسله إلى جميع أعضاء الوكالة، وإلى جميع المنظمات الواجب إشعارها بانعقاد الدورة عملاً بأحكام المادة ٢ من هذا النظام، وذلك قبل انعقاد الدورة بتسعين يوماً على الأقل.

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة ما يلي:

- (أ) جميع البنود التي يكون المؤتمر العام قد قرر، في دورة سابقة، ادراجها؛
- (ب) جميع البنود التي يقترحها مجلس المحافظين؛
- (ج) جميع البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء الوكالة؛
- (د) جميع القرارات وجميع المسائل التي أحالتها الأمم المتحدة إلى الوكالة أو اقررتها عليها والتي يعرضها مجلس المحافظين على المؤتمر العام، وفقا لاتفاق تنظيم العلاقات بين الوكالة والأمم المتحدة؛
- (هـ) أي بند تقرره وكالة متخصصة، وفقا لاتفاق تنظيم العلاقات بين الوكالة وتلك الوكالة المتخصصة؛
- (و) انتخاب أعضاء مجلس المحافظين؛
- (ز) التقرير السنوي لمجلس المحافظين وأي تقارير أخرى يقدمها مجلس المحافظين إلى المؤتمر العام؛
- (ح) ميزانية الوكالة للسنة المالية التالية وجميع البنود المتعلقة بهذه الميزانية؛
- (ط) تقرير مجلس المحافظين عن الحسابات المراجعة للوكالة للسنة المالية السابقة؛
- (ى) أي تقرير يجب تقديمها إلى الأمم المتحدة بعد أن يقره المؤتمر العام؛
- (ك) تاريخ افتتاح الدورة العادية التالية للمؤتمر العام؛

- (ل) جميع البنود التي يرى المدير العام، بالاتفاق مع مجلس المحافظين ضرورة عرضها على المؤتمر العام؛
- (م) البنود الأخرى التي يقضى النظام الأساسي للوكلالة بادر اجها.

المادة ١٣ البنود التكميلية

لأي عضو من أعضاء الوكالة أو مجلس المحافظين أو للمدير العام، بالاتفاق مع مجلس المحافظين، أو للأمم المتحدة، طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح أي دورة عادية بثلاثين يوما على الأقل. ويتم ايراد هذه البنود، مع عدم الالخلال بأحكام المادة ٢١ من هذا النظام، في قائمة تكميلية ترسل قبل انعقاد الدورة بعشرين يوما على الأقل إلى جميع أعضاء الوكالة وإلى جميع المنظمات التي أرسل إليها اشعار بانعقاد الدورة عملا بالمادة ٢ من هذا النظام.

المادة ٤٤ اقرار جدول الأعمال

في كل دورة عادية، يعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية، مشفوعين بتقرير المكتب عنهم، على المؤتمر العام لاقرارهما، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

المادة ١٥ البنود الإضافية

أي بند يتسم بالأهمية والاستعجال، اقترحه أحد الأعضاء أو مجلس المحافظين أو الأمم المتحدة ولم يكن قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت عملاً بأحكام المادة ١٢ من هذا النظام ، أو في قائمة البنود التكميلية عملاً بأحكام المادة ١٣ من هذا النظام، يحال إلى المكتب، ويقدم المكتب تقريراً بشأنه على وجه السرعة إلى المؤتمر العام. ومع عدم الاحلال بأحكام المادة ٢١ من هذا النظام ، يمكن إدراج ذلك البند في جدول الأعمال إذا قرر المؤتمر العام ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين. ولا يجوز النظر في أي بند إضافي إلا بعد انقضاء سبعة أيام على إدراجه في جدول الأعمال، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

باء - الدورات الاستثنائية

المادة ١٦ وضع جدول الأعمال المؤقت

يضع المدير العام، بالتشاور مع مجلس المحافظين، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة استثنائية للمؤتمر العام، ويرسله إلى جميع أعضاء الوكالة وإلى جميع المنظمات الواجب إشعارها بانعقاد الدورة عملاً بأحكام المادة ٦ من هذا النظام، وذلك قبل انعقاد الدورة بعشرين يوماً على الأقل.

المادة ١٧ البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي دورة استثنائية على البنود التي ورد اقتراح دراستها في طلب عقد الدورة والبنود التي اقترحها مجلس المحافظين.

المادة ١٨ اقرار جدول الأعمال

في كل دورة استثنائية، يعرض جدول الأعمال المؤقت، مشفوعاً بتقرير المكتب عنه، على المؤتمر العام لاقراره، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

المادة ١٩ البنود الاضافية

أي بند يتسم بالأهمية والاستعجال، اقترحه أحد الأعضاء أو مجلس المحافظين أو الأمم المتحدة ولم يكن قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت عملاً بأحكام المادة ١٧ من هذا النظام، يحال إلى المكتب الذي يقدم تقريراً بشأنه على وجه السرعة إلى المؤتمر العام. ومع عدم الالتحام بأحكام المادة ٢١ من هذا النظام، يمكن إدراج هذا البند في جدول الأعمال إذا قرر المؤتمر العام ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

جيم - الدورات العادبة والاستثنائية

المادة ٢٠ المذكرات الإيضاحية

كل بند يقترح ادراجه في حدول الأعمال، باستثناء البندود التي يقترحها مجلس المحافظين، يشفع بمذكرة ايضاحية، وان أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار.

المادة ٢١ البندود التي تتطلب الاشعار بها قبل ٩٠ يوما

لا يدرج مقترح بتعديل النظام الأساسي للوكلالة في حدول أعمال أي دورة ما لم يكن المدير العام قد أرسل نسخا مصدقة من نص هذا المقترح الى جميع الأعضاء قبل افتتاح الدورة بتسعين يوما على الأقل.

المادة ٢٢ تعديل البندود وحذفها

يجوز تعديل البندود المدرجة في حدول الأعمال المؤقت أو حذفها منه بمقرر يتخذه المؤتمر العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

ثالثا - تمثيل الأعضاء

المادة ٢٣ تكوين الوفود

يكون كل عضو في الوكالة ممثلا في المؤتمر العام بمندوب واحد يجوز أن يرافقه أي عدد يحتاج إليه الوفد من المندوبين المناوبين والمستشارين والمستشارين الفنيين والخبراء ومن هم في حكمهم من الأشخاص.

المادة ٢٤ المندوبون المناوبون

لكل مندوب أن يسمى أي مندوب مناوب في وفده ليقوم مقامه أثناء المؤتمر العام.

المادة ٢٥ تمثيل الوفود في جلأن المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

لكل مندوب أن يسمى أي مندوب مناوب أو أي مستشار في وفده للعمل باسم وفده في أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى للمؤتمر العام يكون وفده ممثلا فيها.

المادة ٢٦ تكاليف حضور الوفود

يتحمل كل عضو تكاليف حضور وفده الى المؤتمر العام.

رابعا - وثائق الاعتماد

المادة ٢٧ تقديم وثائق الاعتماد

تقديم وثائق اعتماد كل مندوب، وأسماء الأشخاص الذين يؤمنون
وفد العضو، الى المدير العام، قبل انعقاد الدورة التي يحضرها الوفد بما
لا يقل عن سبعة أيام ان أمكن. وتتصدر وثائق الاعتماد اما عن
رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية لدى العضو
المعني.

المادة ٢٨ فحص وثائق الاعتماد

تفحص وثائق اعتماد جميع المندوبيين من قبل المكتب المختمع لهذا
الغرض بصفته لجنة لوثائق الاعتماد ، والذي يقدم تقريرا عن هذه
الوثائق دون ابطاء الى المؤتمر العام.

المادة ٢٩ القبول المؤقت في دورة

يسمح لكل مندوب اعترض أحد الأعضاء على اشتراكه في الدورة باحتلال مقعده بصورة مؤقتة، ممتنعاً بما يتمتع به سائر المندوبين من حقوق، الى أن يقدم المكتب، المجتمع بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، تقريره ويتـم المؤتمـر العام في الأمر.

خامساً - تمثيل المنظمات الأخرى والدول غير الأعضاء في الوكالة

المادة ٣٠ ممثلو الدول غير الأعضاء في الوكالة

يدعى ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة غير الأعضاء في الوكالة الى حضور المؤتمر العام، ويجوز لهم الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة المسائل التي تهمهم بصورة مباشرة.

المادة ٣١ ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

يحق لممثلي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة حضور دورات المؤتمر العام، والاشتراك ، دون حق في التصويت ، في مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك بينها وبين الوكالة.

المادة ٣٢ مثلو المنظمات الدولية الأخرى

- (أ) يحق لممثلي غير الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من المنظمات الدولية، التي أقامت معها الوكالة علاقات مناسبة وفقاً لأحكام الفقرة ألف من المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي، حضور دورات المؤتمر العام والاشتراك دون حق التصويت في مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك بينها وبين الوكالة، اذا نصت الاتفاques التي تنظم علاقتها مع الوكالة على ذلك.
- (ب) لممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى الوكالة حضور المؤتمر العام وفقاً لما يكون المؤتمر العام قد أقره من قواعد.

سادسا - رئيس المؤتمر العام ونوابه ورئيس اللجنة الجامعية

المادة ٣٣ الرئيس المؤقت

في بداية كل دورة من دورات المؤتمر العام، يتولى الرئاسة المندوب الذي انتُخب رئيس الدورة السابقة من وفده، أو المدير العام في حالة غياب المندوب المذكور، إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيساً للدورة.

المادة ٣٤

**انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ورئيس اللجنة
الجامعة**

ينتخب المؤتمر العام رئيساً . ويقترح الرئيس على المؤتمر العام، مولينا الاعتبار الواحـب لعدالة التمثيل الجغرافي، أسماء ثمانية مرشحين لمناصب نواب الرئيس الثمانية واسم مرشح لمنصب رئيس اللجنة الجامعـة . ويستمر الرئيس ونواب الرئيس ورئيس اللجنة الجامعـة في مناصبـهم حتى اختتام الدورة التي ينتخـبون فيها.

المادة ٣٥

الرئيس بالنيابة

إذا غاب الرئيس عن جلسة ما أو عن جزء منها، يعين واحداً من نواب الرئيس ليقوم مقامه . ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٣٦

إيدال الرئيس

إذا أصبح الرئيس غير قادر على أداء مهامه ، ينتخب رئيس جديد لما تبقى من مدة رئاسته .

سابعا - الأمانة

المادة ٣٧ مهام المدير العام

يتولى المدير العام أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر وجانبه وهيئاته الأخرى الفرعية، وله أن يسمى أحد موظفيه ليمثله في أي من الجلسات. وللمدير العام أو لمثله، بموافقة الرئيس، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في هذه الجلسات.

المادة ٣٨ الاشراف على جهاز الموظفين

يوفّر المدير العام جهاز الموظفين اللازم للمؤتمر العام وجانبه وهيئاته الفرعية الأخرى ويتولى الاشراف عليه، ويكون مسؤولاً عن كل الترتيبات الالزمة لجلسات المؤتمر العام وجانبه وهيئاته الفرعية الأخرى.

المادة ٣٩ مهام الأمانة

على الأمانة، تحت اشراف المدير العام ، أن تلقي وترجم وتنسق وتوزع وثائق المؤتمر العام وجانبه وهيئاته الفرعية الأخرى ، وأن تعد وتعمم محاضر موجزة للجلسات والدورات، وأن تقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وأن تصون وثائق المؤتمر العام في محفوظات الوكالة، وأن تنشر محاضر جلسات المؤتمر العام ،

وأن توزع جميع وثائق المؤتمر العام على أعضاء الوكالة ، وأن تودي عموماً جميع الأعمال الأخرى التي يطلبها المؤتمر العام أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى.

ثامناً - لجان المؤتمر العام

ألف - المكتب

المادة ٤٠ المكتب

يعين المؤتمر العام، في كل دورة، مكتباً يتتألف من رئيس المؤتمر العام، الذي يعمل بصفة رئيس للمكتب ، ومن نواب الرئيس الثمانية ورئيس اللجنة الجامعية وخمسة أعضاء اضافيين ينتخبهم المؤتمر العام بناءً على اقتراح الرئيس. وإذا غاب رئيس المؤتمر العام عن احدى حلقات المكتب أو عن جزء منها، يعين واحداً من نواب الرئيس لتولي الرئاسة، وإذا غاب واحد من أعضاء المكتب عن احدى حلقات المكتب، يقوم بتمثيل وفده عضو آخر من الوفد المذكور. ولا يجوز أن ينتهي أي اثنين من أعضاء المكتب إلى وفد واحد ، ويشكل المكتب بما يضمن له طابعه التمثيلي.

المادة ٤١

تمثيل هيئات غير اللجنة الجامعية في المكتب

رئيس مجلس المحافظين ورؤساء لجان المؤتمر العام غير اللجنة الجامعية، أن يشتراكوا دون حق في التصويت في جلسات المكتب. ولرئيس مجلس المحافظين ورئيس أي من لجان المؤتمر العام المذكورة تسمية نائب رئيس الهيئة المعنية لتمثيله في المكتب.

المادة ٤٢

مهام المكتب

(أ) ينظر المكتب ، في بداية كل دورة من دورات المؤتمر العام ، في جدول الأعمال المؤقت وفي أي قائمة تكميلية له ، ويقدم تقريرا عنهما إلى المؤتمر العام. وينظر المكتب في الطلبات المقدمة عملا بأحكام المادتين ١٥ و ١٩ من هذا النظام لادراج بنود اضافية ، ويقدم تقريرا عنها إلى المؤتمر العام. ولا يجوز للمكتب ، لدى نظره في الأمور المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر العام ، أن يناقش مضمون أي بند إلا بقدر ما يكون لذلك من أثر على انتهاء المكتب إلى التوصية بادراج البند في جدول الأعمال أو برفض طلب ادراجه أو بادرارجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة ، وعلى تحديد الأولوية التي ينبغي اعطاؤها لبند أوصي بادراجه في جدول الأعمال.

(ب) يقترح المكتب على المؤتمر العام توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان وإنشاء أي لجان اضافية يراها ضرورية. وهو

يفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين ويقدم تقريرا عنها الى المؤتمر العام . ويقدم توصيات الى المؤتمر العام بشأن تاريخ اختتام الدورة . وله أن ينفع القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بتغيير شكلها ولكن دون أن يغير جوهرها؛ وتعرض جميع التغييرات المذكورة في تقرير يقدم الى المؤتمر العام لينظر فيه. ويساعد المكتب رئيس المؤتمر العام في تصريف أعمال المؤتمر العام وتنسيقها.

المادة ٣٤ اشتراك الأعضاء الذين يطلبون ادراج بند في جدول الأعمال

يمكن لأي عضو في الوكالة غير ممثل في المكتب اذا كان قد طلب ادراج بند في جدول الأعمال، أن يحضر أي جلسة من جلسات المكتب يبحث فيها طلبه، وأن يشترك دون حق في التصويت في المداولات التي تتناول ذلك البند.

باء- اللجنة الرئيسية واللجان الأخرى

المادة ٤٤ إنشاء اللجان

للمؤتمر العام أن ينشئ من اللجان ما يراه ضروريا لإنجاز مهامه.

المادة ٥٤ اللجنة الرئيسية

تكون اللجنة الرئيسية للمؤتمر العام هي اللجنة الجامعية ، التي تنظر في أي بند يحيله إليها المؤتمر العام بموجب أحكام هذا النظام وتقديم إليه تقريراً عنه.

المادة ٦٤ أعضاء المكاتب واللجان الفرعية

باستثناء الحالات التي نصت عليها المادتان ٣٤ و ٤٠ ، تنتخب كل لجنة من لجان المؤتمر العام رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين، الذين ينتخبون على أساس عدالة التمثيل الجغرافي والخبرة والكفاءة الشخصية. ولكل لجنة أن تشكل لجانا فرعية أو هيئات فرعية أخرى تقوم بانتخاب أعضاء مكتبها بنفسها.

المادة ٧٤ احالة بنود من جدول الأعمال الى اللجان

تحال بنود جدول الأعمال المتعلقة بفترة واحدة من المراضي إلى اللجنة أو اللجان التي تعنى بتلك الفئة. ولا يجوز للجان أن تتناول من تلقاء ذاتها بنوداً جديدة.

تاسعا - دقة للصلة أو التأمل في صمت

المادة ٤٨ الدعوة الى الصلة أو التأمل في صمت

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، في كل دورة من دورات المؤتمر العام، يدعو الرئيس المندوبين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلة أو التأمل.

عاشرًا - تصريف الأعمال في الجلسات العامة للمؤتمر العام

المادة ٤٩ الرئيس

يتولى رئيس المؤتمر العام، أو في غيابه نائب الرئيس الذي عينه ليقوم مقامه، رئاسة جلسات المؤتمر العام.

المادة ٥٠ الصلاحيات العامة للرئيس

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات التي يخوله إياها هذا النظام، باعلان افتتاح وختام كل جلسة من جلسات المؤتمر العام، وبادارة مناقشتها، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، واعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، واعلان

المقررات. وهو يبت في نقاط النظام، ويكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، قبول الفصل في تسيير المداولات في المؤتمر العام وحفظ النظام في جلساته. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر العام تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، أو تحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مندوب أن يتكلم في مسألة بعينها، أو إغفال قائمة المتكلمين أو إغفال باب المناقشة. وله أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويظل الرئيس، في ممارسته لوظائفه، تحت سلطة المؤتمر العام.

المادة ٥١ التصويت

لا يشترك الرئيس في التصويت، ولكن له أن يعين عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

المادة ٥٢ الجلسات العلنية والسرية

تكون جلسات المؤتمر العام وجلانه وهيئاته الفرعية الأخرى علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وجميع مقررات المؤتمر العام المتخذة في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية تتلوها بوقت قريب . ولدى اختتام كل جلسة سرية من جلسات أحدى اللجان وأ هيئات الفرعية الأخرى ، يجوز لرئيسها أن يصدر بلاغا بواسطة المدير العام.

المادة ٥٣ النصاب القانوني

في الجلسات العامة للمؤتمر العام، ينعقد النصاب بحضور أغلبية أعضاء الوكالة.

المادة ٤٤ الكلمات

لا يجوز لأي مندوب أن يتكلم في المؤتمر العام دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المادة ٥٥ من هذا النظام، يدعى الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام . وللرئيس أن ينهي المتكلم إلى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٥٥ الأسبقية

للرئيس أن يعطي الأسبقية في الكلام لرئيس مجلس المحافظين ولرئيس لجنة أو هيئة فرعية أخرى للمؤتمر العام أو لعضو آخر في مكتبهما، بغية شرح أي تقرير أو توصيات مقدمة للمؤتمر العام وله أيضاً أن يعطي الأسبقية في الكلام للمدير العام.

المادة ٥٦ نقاط النظام

لأي مندوب أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي مسألة، ويست الرئيس في هذه النقطة فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام . ولأي مندوب

أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فورا للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتيين. ولا يجوز للمندوب الذي يثير نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٥٧ تحديد مدة الكلام

للمؤتمر العام أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مندوب أن يتكلم في مسألة بعينها. فإذا حددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد المندوبين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه فورا إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٥٨ افال قائمة المتكلمين

للرئيس، أثناء سير المداولة في موضوع ما، أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر العام، أن يعلن افال القائمة، الا أن له أن يعطي حق الرد لأي مندوب اذا دعوه كلمة ألقاها بعد افال القائمة الى استصواب ذلك.

المادة ٥٩ تأجيل المناقشة

لأي مندوب، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لمندوبين اثنين، بالإضافة الى مقدم الاقتراح، أن

يتكلما في تأييد الاقتراح، ولمندوبين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٦٠ افال باب المناقشة

لأي مندوب أن يقترح في أي وقت افال باب مناقشة المسألة قيد البحث، حتى لو كان لا يزال هنالك مندوبون آخرون أبدوا رغبتهم في الكلام. ولا يسمح بالكلام في مسألة افال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الافتال، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . فإذا أيد المؤتمر العام الافتال، يعلن الرئيس افال باب المناقشة . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٦١ تعليق الجلسة أو رفعها

لأي مندوب، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يكون الاقتراح المذكور محل مناقشة، بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٦٢

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٦ من هذا النظام، تعطى الاقتراحات الاجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسات، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اغفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٦٣

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترنات والتعديلات في العادة كتابة، وتسليم الى المدير العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. وكقاعدة عامة، ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٦٧ من هذا النظام، لا ينافق أي مقترن أو يطرح للتصويت ما لم يكن نصه قد وزع على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق لـ يوم انعقاد الجلسة. الا أن الرئيس أن يأذن بمناقشته وبحث التعديلات أو الاقتراحات الاجرائية حتى لو لم تكن هذه التعديلات أو الاقتراحات قد وزعت أو لم توزع الا في اليوم نفسه.

المادة ٦٤

البت في مسألة الاختصاص

أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر العام في اعتماد مقترن معروض عليه يطرح للتصويت، مع عدم الالحاد بأحكام المادة ٦٢ من هذا النظام، قبل اجراء التصويت على المقترن محل البحث.

المادة ٦٥

سحب المقترنات

لصاحب أي مقترن أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه. ولأي مندوب أن يعيد تقديم المقترن الذي تم سحبه على هذه الصورة.

المادة ٦٦

اعادة النظر في المقترنات والتعديلات

من اعتمد مقترن أو تعديل ما أو رفض، لا يعاد النظر فيه في الدورة نفسها ما لم يقرر المؤتمر العام ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المتصوتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح باعادة النظر الا لتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

المادة ٦٧

المقترنات التي ترتب نفقات

لا يجرى التصويت على أي مقترن يرتب نفقات على الوكالة، ما لم يكن هناك تقرير من المدير العام عن الآثار الادارية والمالية التي ترتب على المقترن وتقرير من لجنة المؤتمر العام المختصة.

حادي عشر - التصويت

المادة ٦١ حق التصويت

يكون لكل عضو في الوكالة صوت واحد في المؤتمر العام.

المادة ٦٩ أغلبية الثلثين

تكون أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المتصوّتين ضرورية لاتخاذ المؤتمر العام مقرراً في أحدى المسائل التالية:

(أ) البت في أي مسألة مالية؛

(ب) البت في أي مقترن بتعديل النظام الأساسي؛

(ج) البت في مسألة وقف أي عضو عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية، وذلك بناء على توصية من مجلس المحافظين؛

(د) البت في التعديلات المنصبة على مقترنات تتعلق بالمسائل المشار إليها في هذه المادة، والأجزاء التي تطرح للتصويت بصورة مستقلة من هذه المقترنات؛

(هـ) البت الذي يتطلب بمقتضى أحكام المـسودـاد ١٥ و ١٩ و ٦٦ و ١٠٢ من هذا النظام، أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المتصوّتين.

المادة ٧٠ الأغلبية البسيطة

تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المتصوّتين مقررات المؤتمر العام في المسائل الأخرى، بما في ذلك تقرير المسائل أو فئات المسائل الإضافية التي يتطلب البت فيها أغلبية الثلثين.

المادة ٧١ معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتيين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتيين" الأعضاء الذين يدللون بأصوات صحيحة إيجاباً أو سلباً . أما الأعضاء الذي يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين.

المادة ٧٢ طرائق التصويت

تكون طريقة التصويت عادة، إلا في الانتخابات لمجلس المحافظين، برفع الأيدي، ولأي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب المحرائي الانكليزي لأسماء أعضاء الوكالة الذين يتمتعون بحق التصويت، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. ويرد كل مندوب حاضر بـ "نعم" أو "لا" أو "مترد". وتثبت نتيجة التصويت في محضر الجلسة.

المادة ٧٣ القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي مندوب أن يقطع التصويت إلا لاثارة نقطة نظام تتعلق بالأسلوب الذي يجري به هذا التصويت.

المادة ٧٤ تعلييل التصويت

للرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليق تصوitem، اما قبل التصويت او بعده، الا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن

يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليق التصويت. ولا يأذن الرئيس لصاحب مقترح أو تعديل ما بأن يعلل تصويته على المقترح أو التعديل الذي قدمه.

المادة ٧٥ تجزئة المقترنات والتعديلات

لأى مندوب أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء المقترن أو التعديل التي يتم اقرارها تطرح بعد ذلك للتصويت عليها مجتمعة. واذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترن أو التعديل يعتبر المقترن أو التعديل مرفوضاً ممجموعاً.

المادة ٧٦ التصويت على التعديلات

(أ) إذا اقترح تعديل على مقترن ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترن ما، يصوت المؤتمر العام أولاً على التعديل الذي يعتبر الرئيس أنه الأبعد من حيث المضمون عن المقترن الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعده، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. الا أنه، حينما يكون اعتماد تعديل ما منطويًا بالضرورة على رفض تعديل

آخر، فان هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

(ب) يعتبر اقتراح ما تعديلاً ل المقترح اذا اقتصر على اضافة الى هذا المقترح او على حذف منه او على تغيير يتناول جزءاً منه.

المادة ٧٧ التصويت على المقترنات

اذا قدم مقترنات او أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على المقترنات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك. وللمؤتمر العام، بعد كل تصويت على مقترن ما، أن يقرر ما اذا كان سيصوت على المقترن الذي يليه.

المادة ٧٨ انقسام الأصوات بالتساوي

اذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت لا يتناول الانتخابات، يعتبر المقترن الذي جرى التصويت عليه غير معتمد.

ثاني عشر - الانتخابات

المادة ٧٩ الاقتراع السري

يجري انتخاب أعضاء مجلس المحافظين بالاقتراع السري. ولا يجري تقدم مرشحين. وتحري الانتخابات الأخرى بالاقتراع السري اذا طلب ذلك عشرة أعضاء أو أكثر، أو اذا قرر الرئيس ذلك.

المادة ٨٠

الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

حين يراد شغل منصب انتخابي واحد فقط ولا يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة ، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة .

المادة ٨١

الانتخابات لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر

حين يراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول . فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلوبة دون عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها ، لا يجرى أكثر من اقتراعين اثنين بشأن كل منصب انتخابي لم يشغل بعد . فإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول المتعلق بمنصب انتخابي شاغر ، يجري اقتراع آخر يقتصر على المرشحين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول لشغل ذلك المنصب الانتخابي . وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني لشغل المنصب الانتخابي ، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة . ويكون المرشح الذي لم

ينتخب لمنصب انتخابي ما مؤهلاً للانتخاب لأي منصب انتخابي متبق آخر.

ثالث عشر - تصريف أعمال اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٨٢ تطبيق أحكام هذه المواد على اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

رهنا بأي مقرر يتخذه المؤتمر العام، ومع عدم الالتحام بأحكام هذا النظام، تكون الاجراءات التي تنظم تصريف الأعمال في لجان المؤتمر العام وهيئاته والهيئات الفرعية الأخرى متطابقة بالقدر المناسب مع القواعد التي تنظم تصريف الأعمال في الجلسات العامة للمؤتمر العام.

رابع عشر - الانتخابات لمجلس المحافظين

المادة ٨٣ المناصب الواجب شغلها عن طريق الانتخاب

قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب

شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

المادة ١٤ الاقتراع

يجري اقتراع واحد بالنسبة لجميع المناصب الانتخابية الواجب شغلها. وتحدد ورقة الاقتراع المناصب الانتخابية الواجب شغلها في كل منطقة جغرافية أو مجموعة مناطق بالترتيب الذي ورد به ذكر هذه المناطق أو مجموعات المناطق في الفقرة ألف-٢ من المادة السادسة من النظام الأساسي. على أنه:

(أ) اذا حصل أحد أعضاء الوكالة في هذا الاقتراع على أغلبية الأصوات المطلوبة للانتخاب فيما يتعلق بأكثر من منصب انتخابي واحد، يعتبر العضو منتخبًا لأسبق هذه المناصب ظهوراً في قائمة المناصب الواردة في ورقة الاقتراع؛ أو

(ب) اذا بقي شاغراً بعد هذا الاقتراع واحد أو أكثر من المناصب الانتخابية، تجرى اقتراعات اضافية تطبق عليها الأحكام السالفة في المادة ٨٠ او المادة ٨١، حسب الحالة.

المادة ٨٥ الأصوات الباطلة

في الانتخابات لمجلس المحافظين، تعتبر باطلة الأصوات التي تم الادلاء بها لعضو في الوكالة:

- (أ) تبدأ مدة ولايته كعضو مسمى بعد اختتام الدورة التي يجرى فيها الانتخاب؛ أو
- (ب) لا تنتهي مدة ولايته، كعضو منتخب، في نهاية الدورة التي يجرى فيها الانتخاب؛ أو
- (ج) لا يجوز أن يعاد انتخابه بموجب أحكام الفقرة ألف-٢(أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي؛ أو
- (د) لا ينتمي إلى المنطقة أو مجموعة المناطق المشار إليها في الفقرة ألف-٢ من المادة السادسة من النظام الأساسي والتي يجري الانتخاب بشأنها.

خامس عشر - اللغات والمحاضر

المادة ٨٦ اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية في المؤتمر العام. وتكون الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات العمل فيه وترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات العمل ترجمة شفوية إلى لغات العمل الأخرى.

المادة ٨٧**الترجمة الشفوية للكلمات الملقاة بلغات أخرى**

لأي مندوب أن يتكلم بلغة غير لغات العمل شريطة أن يتولى هو نفسه، في هذه الحال، ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من لغات العمل، وفي مثل هذه الحالات، يستطيع المתרגمون الشفويون التابعون للأمانة، لدى ترجمة هذه الكلمة شفوياً إلى بقية لغات العمل، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية التي وفرها المندوب.

المادة ٨٨**لغات المحاضر والوثائق الهمامة**

تعد المحاضر الموجزة للجلسات بلغات العمل. وتتوفر جميع القرارات والوثائق الهمامة الأخرى بلغات العمل.

المادة ٨٩**محاضر الجلسات العامة وجلسات اللجان**

(أ) تُعد الأمانة محاضر موجزة لجميع الجلسات العامة للمؤتمر العام ولجانه، وتوزعها بأسرع ما يمكن على جميع الأعضاء. ويقوم كل عضو باعلام الأمانة كتابة، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع بعد توزيع المحضر، بأي تصويبات يرغب في اجرائها. وكل التصويبات التي تتلقاها الأمانة في الوقت المحدد أعلاه، وكل النصوص المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة، تجمع في نشرة تصويبية

واحدة تصدر لكل جلسة يعقدها المؤتمر العام وبحانه أثناء كل دورة للمؤتمر العام.

(ب) للمندوبيين، في مناسبات خاصة، أن يطلبوا تضمين الحضر النص الكامل لما أدلووا به من ملاحظات في جلسة عامة للمؤتمر العام. ويمكن تقديم مثل هذا الطلب في أي وقت خلال ثلاثة أسابيع التي تلي توزيع الحضر الموجز للجلسة العامة التي أدلوا فيها بالملاحظات، ويكون الطلب مشفوعاً بنص مكتوب باحدى لغات العمل للملاحظات التي ينصب عليها الطلب.

المادة ٩٠ محاضر جلسات الهيئات الفرعية الأخرى

تعد محاضر موجزة لجلسات الهيئات الفرعية الأخرى للمؤتمر العام ما لم يقرر المؤتمر العام خلال ذلك أو ما لم تقرر الهيئة الفرعية عدم اعداد محضر.

المادة ٩١ توزيع القرارات والوثائق الهامة الأخرى

توزيع الأمانة بالسرعة الممكنة نصوص جميع القرارات والوثائق الهامة الأخرى.

سادس عشر - قبول أعضاء جدد

المادة ٩٢ النظر من قبل المؤتمر العام

من قدم مجلس المحافظين، عملاً بأحكام الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، توصية بقبول دولة ما في عضوية الوكالة، ينظر المؤتمر العام في هذه التوصية في دورته العادية التالية. وإذا قدمت هذه التوصية أثناء انعقاد دورة عادية للمؤتمر العام، ينظر فيها أثناء انعقاد هذه الدورة. وللدولة التي أوصى مجلس المحافظين بقبول طلب عضويتها أن تحضر أي جلسة من جلسات المؤتمر العام يناقش فيها طلب عضويتها، ولها أن تشتراك، دون حق التصويت، في المناقشة.

المادة ٩٣ حالة عدم توصية مجلس المحافظين بقبول الطلب

للمؤتمر العام، بعد تلقيه اشعاراً من مجلس المحافظين بأنه لا يوصي بقبول دولة ما تقدمت بطلب انضمام الى عضوية الوكالة، أن يعيد الطلب الى مجلس المحافظين مشفوعاً بمحضر كامل لداولات المؤتمر العام بشأنها، وذلك لدراسته من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنها.

المادة ٩٤ بدء مشاركة العضو الجديد في الميزانية

على كل عضو حديد أن يسهم بحصة في ميزانية الوكالة عن السنة التي يصبح عضوا خلاها. ويحدد المؤتمر العام مقدار هذه الحصة في الدورة التي يقر فيها طلب قبول هذه الدولة في عضوية الوكالة.

المادة ٩٥ الاشعار بالсмерcer

يعلم المدير العام الدولة المتقدمة بطلب لقبوها في عضوية الوكالة بالمقرر الذي اخذه المؤتمر العام بشأن طلبهما.

المادة ٩٦ تاريخ القبول

اذا تمت الموافقة على طلب القبول في عضوية الوكالة، تصبح الدولة الطالبة عضوا في الوكالة في التاريخ الذي تودع فيه وثيقة قبولاها النظام الأساسي لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

سابع عشر - تعديل النظام الأساسي

المادة ٩٧ اقتراح التعديلات

لأي عضو أن يقترح ادخال تعديلات على النظام الأساسي للوكالة.

المادة ٩١ النظر في التعديلات

لا ينظر المؤتمر العام في مقترن بتعديل النظام الأساسي للوكلة ما لم يكن المدير العام قد أعد نسخا مصدقة من نص التعديل المقترن وأرسلها إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد الدورة المعنية بما لا يقل عن تسعين يوما.

المادة ٩٩ اقرار التعديلات

لا يتخذ المؤتمر العام مقررا في أي تعديل للنظام الأساسي إلا بعد أن ينظر في الملاحظات المقدمة من مجلس المحافظين بشأن هذا التعديل.

المادة ١٠٠ تغيير التعديلات

إذا أقر المؤتمر العام تغييرا أو تغييرات جوهرية في تعديل مقترن للنظام الأساسي، لا يحق له أن يبيت نهائيا في التعديل المنقح قبل انتهاء تسعين يوما على الأقل على إرسال المدير العام نسخا مصدقة من نص التعديل المنقح إلى جميع أعضاء الوكالة وقبل دراسة المؤتمر العام للملاحظات التي قدمها مجلس المحافظين بشأن هذا التعديل المنقح.

ثامن عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليقه وتأويله

المادة ١٠١ تعديل النظام الداخلي

رهنا بأحكام النظام الأساسي للوكلالة، يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر يتخذه المؤتمر العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين المสองين، بعد أن يكون قد تلقى تقريرا من اللجنة المختصة حول هذا التعديل.

المادة ١٠٢ تعليق تطبيق النظام الداخلي

رهنا بأحكام النظام الأساسي للوكلالة، يجوز تعليق أي مادة من مواد هذا النظام بمقرر يتخذه المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المสองين.

المادة ١٠٣ تأويل النظام الداخلي

لا تؤخذ بعين الاعتبار، في تأويل مواد هذا النظام، العناوين الموضوعة لها في جدول المحتويات ولا تلك التي تسبق نص كل مادة.